

إدارة الخراج في كتاب الخراج لأبي يوسف وكتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء

روسميتا

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني: rosmita@stiba.ac.id

ريسكا

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني: riska@stiba.ac.id

أندي إندري بوتري

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني: Andi.indraputri@stiba.ac.id

لينكا أناستشيا مونوارفا

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر
البريد الإلكتروني: lingkaanastasya@gmail.com

المستخلص

هذا البحث مضمونه يتحدث عن إدارة الخراج في كتاب الخراج لأبي يوسف وكتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى. ومن أهدافه: معرفة إدارة الخراج في كتاب الخراج لأبي يوسف؛ ومعرفة إدارة الخراج في كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى؛ ومعرفة وجه المخالفة والموافقة بين أبي يوسف وأبي يعلى في إدارة الخراج. حدود البحث في ثلاث النقاط منها: الأولى كيف كان إدارة الخراج في كتاب الخراج لأبي يوسف. الثانية، كيف كان إدارة الخراج في كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى. الثالثة، وما وجه المخالفة والموافقة بين أبي يوسف وأبي يعلى في إدارة الخراج. المنهج العلمي الذي سار عليه هذا البحث في تحقيق أهدافه كالتالي: المنهج الاستدلالي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج المتكامل. فأهم نتائج البحث: أولاً، الخراج عند أبي يوسف هو ما أخذ من أموال أهل الحرب بحق من غير قتال، نظام جمع الخراج الذي طبقه فنظام المقاسمة. ثانياً، أن الخراج عند أبي يعلى هو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدي عنها، ونظام الذي طبقه ثلاثة: طريقة

المساحة، مسائح الزرع، وطريقة المقاسمة. ثالثا وجه المخالفة بين أبي يوسف وأبي يعلى في إدارة الخراج أن هما موافقان في تعريف الخراج، ومال الخراج، وأرض موضع الخراج، توزيعه، وعماله، وهما موافقان مع الجمهور في معنى الخراج. وهما مختلفان في نظام جمعه، ونسبته

الكلمات الدالة: الخراج، كتاب الخراج، كتاب الأحكام السلطانية

**MANAGEMENT OF KHARĀJ IN THE BOOK AL-KHARĀJ BY ABŪ YŪSUF
AND THE KITĀB AL-AHKĀM AL-SULṬĀNIYYAH BY ABŪ YA'LĀ**

Rosmita

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar
Email: rosmita@stiba.ac.id

Riska

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar
Email: riska@stiba.ac.id

Andi Indra Puteri

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar
Email: andi.indraputri@stiba.ac.id

Linka Anastasya Monoarfa

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar
Email: lingkaanastasya@gmail.com

Abstract

This research discusses the management of Kharāj in the book al-Kharāj by Abū Yūsuf and the kitāb al-Ahkām al-Sulṭāniyya by Abū Ya'lā. The aim of the research is to find out the management of Kharāj in the book al-Kharāj by Abū Yūsuf, to know the management of Kharāj in the book al-Ahkām al-Sulṭāniyya by Abū Ya'lā, and to find out the similarities and differences in views between Abū Yūsuf and Abū Ya'lā in management Kharaj. The research methods used to achieve the objectives are deductive, inductive, and comparative methods. The research results show several things. First, kharaj according to Abū Yūsuf is what is properly taken from the property of those who fight the Muslims without resorting to violence. The Kharaj collection system that he implemented was a profit-sharing system. Second, according to Abū Ya'lā, kharaj is what is imposed on the land owner in the form of rights that must be fulfilled on the land, and the collection system applied has three methods: based on the size of the land, the size of the land planted, and the percentage of production. Third, the similarity in views between Abū Yūsuf and Abū Ya'lā is that both of them agree with Jumhur regarding the meaning of Kharāj, the property taken from Kharāj, the land where Kharāj is located, its distribution system, and its managers. The difference is in the collection system and kharaj percentage.

Keywords: kharāj, the book al-Kharāj, al-Ahkām al-Sulṭāniyyah

المقدمة

إن الناس في العصر الحاضر يجعلون تقدم الاقتصاد أحد معيارا من معايير في تقدم الدول حيث قال هذا الدول دول متقدمة لأن لهم تقدم الاقتصادي يعني أن يكون معدل الدخل الفردي للدول المتقدمة مرتفع ويختلف من البلدان النامية، يقول الممثل التجاري للولايات المتحدة (USTR) أن معدل الدخل الفردي للدول المتقدمة 12.375 دولارا أمريكيا، من هذا نرى معدل الدخل الفردي لإندونيسيا في السنة 2021 هو 4349 دولار أمريكي هذا العدد بعيد جدا عند مقارنته بمعدل الدخل الفردي

للدول المتقدمة الذي يصل إلى 47.970 دولارا أمريكيا فمن هذا الواقع تكون إندونيسيا من ضمن البلدان النامية وليست من الدول المتقدمة.¹

وكذلك في المجالات العديدة مثل الواردات المرتفعة لكل سنة، المصانع الكثيرة، التكنولوجيات المتقدمة، قلة عاطل وكثرة صناعة وغير ذلك من خصائص البلد المتقدمة، فمن ذلك نرى أن الناس متعلقة بالاقتصاد وتطويرة في حياتهم وأنه مهم جدا في الحياة الإنسانية ولكن مع ذلك استمرار الحياة في هذه الدنيا لا يدور حول كيفية التطوير الاقتصادي فحسب ولكن هناك أهم من ذلك يعني الدين. إن الإسلام يهتم بالمعاملات من جهة المالية أو العملية وكانت الحضارة الإسلامية متقدمة ومن إحدى تقدمها تقدم الاقتصاد فهذان أساسان يكونان مبدء لتقدم البلد.

الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة من الأحكام والقواعد والوسائل التي تُطبَّق على النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم؛ وذلك لحلّ المشاكل الاقتصادية، سواءً كان في مجال الإنتاج، أو التوزيع، أو المبادلة، أو توزيع الثروة وتملكها، أو التصرف بها، وقد كانت هذه القواعد تُطبَّق في عهد النبي عليه الصلوة والسلام، وفي عهد خلفائه من بعده.

وإن الاقتصاد الإسلامي يتضمن فيه المباحث الكثيرة كالاقتصاد من الناحية الفقهية، وأحكام الغنائم والجزية ومن أهم مبحثه الضريبة والخراج. فالخراج في الشريعة الإسلامية نوع من الضريبة على الأرض، وهو مقدار معين من المال يحدده الإمام من خلال أهل الخبرة وتقرضه الدولة سنويًا على الأرض التي أخذها المسلمون من الكفار.²

إن أبا يوسف في كتابه الخراج قد وضع الأصول الواضحة في تنظيم الخراج وإدارته. تنظيم الخراج لأبي يوسف يكون منبعا عظيما ومصدرا غزيرا في إنشاء الدولة إداريا وماليا. يقول حاجي خليفة وفي إمكاننا الآن أن نقول: إن منهج أبي يوسف واحد من المناهج التي تصلح في الجوانب الشرعية والإدارية والمالية في زماننا هذا؛ فإنه منهج ناجح في إدارة شؤون الدولة الإسلامية. تلك الدولة من حقها أن تكون

¹ مقارنة نصيب الفرد في إندونيسيا والدول المتقدمة،

<https://databoks.katadata.co.id/datapublish/2020/02/28/berapa-perbandingan-pdb-per-kapita-indonesia-dan-negara-maju> (17 يناير 2023).

² موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، لمجلس الأعلى للشئون الإسلامية (مصر: عويسيان التميمي البصري)، بدون السنة (ص: 256).

مثالاً للناس أجمع كما حصل في التاريخ، ويتخلص المسلمون من هذه التّظم الغريبة المُخالفة للإسلام في أكثر موادها.³

ويتحدث القاضي أبو يوسف عن اختلاف أنظمة الخراج والخمس والعشر والصدقة والزكاة بين فترة وأخرى بسبب اختلاف المقاييس والأوزان والبضاعة، وإذا ما كانت السلعة تكال أو لا تكال⁴ وكذلك أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية أنه في إحدى أبوابه قد وضع الأنظمة الشاملة في تنظيم الخراج، من حيث تعيين أرضه وقدره كيفية جمعه والمصالح في تطبيق نظام الخراج.

فبالتالي إن هذين كتابين خصائص تميز بعضهما عن بعض، وأيضا هذه الخصائص تكون سببا في مقارنة بينهما. منها أولا أن كتاب الخراج كتاب تراثي وهو أول كتاب مستقر وضع فيه نظام الخراج في الإسلام إجابة على الأسئلة الخليفة هارون الرشيد. وأبو يوسف كمؤلف هذا الكتاب هو عالم من كبار العلماء المتقدمة الذي عاش في الدولة العباسية. بينما كتاب الأحكام السلطانية هو كتاب سياسي معاصر، وألفه أبو يعلى وهو من العلماء المعاصرة.

ثانيا أن أبو يوسف هو حنفي مذهب بينما أبي يعلى هو حنبلي مذهب، وهذا قد يؤدي إلى اختلاف الرأي بعضهما عن بعض لاسيما هما عاشا في عصر مختلف مع الأحوال المختلفة. فهذين سببين يؤثران في رأيهما عن الخراج.

فهذه الخلفية التي قد سبق بيانها رفعت الباحثة الموضوع حيث أن الباحثة ترغب في تعمق كيفية إدارة الخراج بين أبي يوسف وأبي يعلى في كتابهما.

الدراسات السابقة من الكتب والبحوث

1. كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ)، هو كتاب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ويتكون هذا الكتاب من 8 الأجزاء و مسألة الزكاة الذي يتعلق ببحث الباحثة يقع في الجزء 2 من هذا الكتاب. بين المؤلف في مسألة الزكاة أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة سواء

³الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري (بيروت: دار المعرفة) 1302هـ (ص: 4).

⁴الخراج القاضي أبو يوسف وضع في عهد هارون الرشيد، وليد نويهض، صحيفة الوسط البحرينية، جمادى الأولى، العدد: 1078، 1444 هـ.

في أن عليه فرض الزكاة بالغا كان، أو صحيحا، أو معتوها، أو صبيا.⁵ فهذا الكتاب يكون مرجعا لأتباع مذهب الشافعي.

2. الضريبة كحل داعم للتنمية (دراسة لأفكار أبي يوسف في كتاب الخراج وعلاقتها بموازنة إيرادات وإنفاق الدولة الإندونيسية) بقلم جونيتا كورنيا رحمة نست. رسالة جامعية قدمت إلى قسم السياسة بكلية الشريعة بسومترا من الجامعة الإسلامية الحكومية لنيل شهادة بكالوريوس. فقد قامت ببحث وبيان عن الخراج في كتاب الخراج لأبي يوسف بطريقة التحليل بتقريب النوعي المكتبي. ولكن بحثها تختص في مكان واحد مع دقة بيانها في ذلك وبينت على وجه واقع ما وجدت في ذلك المكان بخلاف الباحثة فإنها تخصص هذا البحث بإدارة الخراج بين رأي أبي الحسن الماوردي وأبي يوسف.⁶

3. تحليل مقارن لأفكار أبي يوسف والماوردي الاقتصادية حول مفهوم الخراج بقلم إستي جوليانتي. رسالة جامعية قدمتها إلة قسم الاقتصاد الإسلامي ببجكولو من الجامعة الإسلامية الحكومية لنيل شهادة بكالوريوس. فقد قامت ببيان كيفية تنظيم الخراج وأخذ البحث بطريقة المقارنة بين أبي يوسف والماوردي. بخلاف الباحثة أنها قامت بالبحث في إدارة الخراج عند أبي يوسف وأبي يعلى.⁷

البحث

تعريف الخراج لغةً واصطلاحًا

الخراج في اللغة يطلق على عدة معان، ومنها أولاً أن الخراج في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي "خرج" والخراج اسم لما يخرج.⁸ ثم ثانياً أن الخراج بمعنى الغلة، فقال الأزهري: معنى الخراج "الغلة"، ويقال: خارج فلان غلامه إذا إتفقا على الضريبة يردها العبد على سيده كل شهر، ويكون محلى بينه وبين علمه،⁹ وقال الزبيدي: وأما الخراج الذي وظفه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على السواد وأرض الفيء، فمعناه الغلة أيضا، لأنه أمر مساحة السواد ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤديونها كل

⁵ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الجزء الثاني، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م)، ص. 30.

⁶ جونيتا كورنيا رحمان، "الضريبة كحل لدعم التنمية (دراسة لأفكار أبي يوسف في كتاب الخراج وعلاقتها بموازنة إيرادات وإنفاق الدولة الإندونيسية)"، أطروحة (سومطرة الشمالية: كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية الحكومية، 2018).

⁷ إستي جوليانتي، "تحليل مقارن لأفكار أبي يوسف والماوردي الاقتصادية حول مفهوم الخراج"، رسالة (بنجكولو: كلية الاقتصاد والأعمال الإسلامية، المعهد الإسلامي الحكومي

⁸ لسان العرب، ابن منظور (دار المعارف)، بدون الطبعة، بدون السنة (ص: 1152).

⁹ تهذيب اللغة، منصور محمد بن أحمد الأزهري (القاهرة: مطابع سجل العرب) بدون السنة، الجزء: 7 (ص: 26).

سنة، ولذلك سمي خراجا، ثم بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صلحا ووظف ما صولحوا عليه على أراضيهم خراجية، لأن تلك الوظيفة اشتبهت الخراج الذي ألزم الفلاحين، وهو الغلة لأن جملة معنى الخراج غلة.¹⁰ وعلى هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"،¹¹ وقال ابن أثير "يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتابعة، عبدا كان أو أمة أو ملكا".¹² فمن هذه المعاني اللغوية نستنبط أن الخراج لغة مشتق من الفعل الثلاثي "خرج" بمعنى الغلة، والأجر والجزية.

المعنى الاصطلاحي للخراج مرتبط تماما بالمعنى اللغوي، ذلك لأن فيه إعمالا لكل المعاني اللغوية، وبالأخص المعنيين، وهما الغلة والجزية وقد عرف الفقهاء الخراج بجملة من التعريفات.¹³ وقال الجرجاني "الخراج هو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض، كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق".¹⁴ قال الإمام الشوكاني "الخراج غالب في الضريبة على الأرض".¹⁵ فقد ربط الفقه الإسلامي مصطلح الخراج بالأرض، قال السمرقندي في تعريف الخراج "كل أرض فتحت عنوة وقهرا، وتركت على أيدي أربابها ومن عليهم الإمام، فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا، والخراج على أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا".¹⁶ وعلى هذا المعنى عرف طه سعد والدكتور سعد محمد بقولهم "الخراج لفظة عرفت منذ الأيام

¹⁰ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي (القاهرة: دار الهداية) بدون السنة، الجزء: 5 (ص: 509).

¹¹ مسند الإمام أحمد بن حنبل، في باب: مسند الصادقة عائشة بنت صديق، رقم الحديث: 24224 (مؤسسة الرسالة) 1431 هـ (ص: 272 / 40).

¹² النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، أبو الساعاتات المبارك بن محمد الجزري (تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي) (بيروت: المكتبة العلمية)، 1399 هـ - 1979 م (ص: 2 / 20).

¹³ الآراء الفقهية المالية للإمام أبو يوسف من خلال كتابه "الخراج" دراسة فقهية مقارنة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل عبد الله، ورسالة ماجستير في جامعة الجزيرة (سودان) (1440 هـ - 2018 م) (ص: 57).

¹⁴ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ضبطه وصاححه: جماعة من العلماء) (لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية)، طبعة: 1، 1403 هـ - 1983 م (ص: 1 / 98).

¹⁵ فتح القدير الجامع بين فني الرواية الدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (بيروت: دار الفكر) بدون السنة (ص: 3 / 493).

¹⁶ تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (بيروت: دار الكتب العلمية)، طبعة: 1، 1405 هـ - 1984 م (ص: 320/1).

الأولى للإسلام، وتعني الضريبة المزارع للمقطع صاحب الأرض الاقطاعية ليؤديها إلى خزانة الدولة بعد استقطاع مختلف المصروفات".¹⁷

إدارة الخراج عند أبي يوسف وأبي يعلى

إن أبا يوسف ألف كتابه الخراج إجابة على طلب الخليفة هارون الرشيد. ففي هذا الكتاب القيم قد شرح أبو يوسف الإجابة على طلب الخليفة، فمن أهم مباحثه تحدث عن إدارة الخراج وكتبه في فصل خاص. وذلك من تعريف الخراج عنده، ونظام جمعه، وقدره أو نسبه، وعماله حتى تغير أنظمة الخراج الذي رأى أنه للمصلحة، فتفصيله كما يلي:

1. معنى الخراج

إن أبا يوسف كما ورد في كتابه قد عرف الخراج بأنه كالفية، قال أبو يوسف: "فأما الفية يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا، خراج الأرض، والله أعلم"¹⁸ وعلل أبو يوسف كلامه بجملة من الآيات، فقال لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"¹⁹ ثم قال عز وجل: لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ"²⁰ بناء على قول أبي يوسف فمعنى الفية هو ما أخذ من أموال أهل الحرب بحق من غير قتال، كالأموال التي يهرب الكفار ويتركونها فرعاً عند علمهم بقدوم المسلمين أو نقول أن الفية هو الأموال التي حصل بها المسلمون بغير قتال²¹. وتعريف الخراج عند أبي يوسف هو تعريف الخاص كما أن الفقهاء قد قسم تعريف الخراج اصطلاحاً إلى معنيين مما سبق لنا، فأبو يوسف عرفه بالتعريف الخاص وهو كالفية.

¹⁷ الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ص: 3).

¹⁸ الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ص: 23).

¹⁹ الحشر، الآية: 7.

²⁰ الحشر، الآية: 8.

²¹ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، 1424 هـ (ص: 207).

2. نظام جمع الخراج

ذكر سابقاً أن أبا يوسف لا يفرق بين الفيء والخراج، وهو يشمل عنده خراج الأرض التي افتتحت عنوة، وتركت في يد أهلها، مثل السواد، وهذا هو الأصل أو الأكثر، وفي حكمه أيضاً خراج الأرض التي صالح الإمام أهلها على يصير ذمة ويؤدوا خراجاً.²²

بناء على ذلك إن نظام الخراج المعروف مما سبق بيانه ينقسم إلى قسمين: الأول هو نظام الوظيفة وهذا النظام الذي طبقه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله على سواد العراق والشام، ويؤخذ الخراج كل سنة من أرضه. والثاني نظام خراج المقاسمة فهذا النظام لعلى هو نظام الذي رأى أبو يوسف أنه أفضل نظام في جمع الخراج ويتوفر به المصلحة من حيث ابتعادا عن الخدع والظلم، ولتحقيق المصلحة المالية للمجتمع عند تطبيقه بدلاً من نظام الوظيفة.

إن أبا يوسف لقد وضع الأنظمة الثلاثة في جمع الخراج بناء على تحقيق المصلحة عنده:²³

أ- القدرة على دفع الخراج

ب- إعطاء الوقت المتراخي في دفع الخراج

ت- مسؤوليات صنع القرار في إدارة الخراج

لأن الخراج هو أخذ من الأرض، فينقسم أرض الخراج إلى أربعة أقسام فيما يلي:²⁴

أ- كل أرض مسحت ووضع عليها الخراج

ب- كل أرض رويتها أنهار الخراج، وخصصت لزراعة الغلات المختلفة أو جعلت بساتين للنخل والكروم وغيرها أو شغلت بالطواحين

ت- الأرض المفتوحة عنوة حتى بعد إسلام صاحبها

ث- الأرض التي صلح أهلها على زوال ملكهم عنها بإسلام أهلها.

فهذه الأراضي هي التي أخذت بها الخراج حسب المصلحة التي يراه الإمام، ثم بعد ذلك في تعيين نظام الخراج عند أبي يوسف إنه رأى أن نظام المقاسمة هو خير نظام الخراج لجباية الخراج، وهو ينصح

²² الآراء الفقهية المالية للإمام أبو يوسف من خلال كتابه الخراج دراسة فقهية مقارنة، محمد حسن إسماعيل عبد الله (ص: 73).

²³ ليستياواتي، النمو الاقتصادي والتعليم: تحليل الرفاهية (1. Cet؛ جاكوتا: كينكانا، 2016 م)، ح. 118.

²⁴ الآراء الفقهية المالية للإمام أبو يوسف من خلال كتابه الخراج دراسة فقهية مقارنة، محمد حسن إسماعيل عبد الله (ص: 81).

الخليفة هارون الرشيد بالمقاسمة فهو يحقق العدالة للفلاحين ويمنع مظالم الولاة والعمل، ويحقق أيضا مصالح الدولة.²⁵ فنظام المقاسمة أنه يتحدد بمقدار معين من النتائج كالثالث أو الربع أو الخمس. وهذا النظام يتميز بأن نسبة الخراج حسب إنتاج الأرض ويؤخذ به في وقت الحصاد.²⁶

3. نسبة الخراج

إن أبا يوسف وضع نظام المقاسمة عند جمع الخراج حيث أنه وضع كذلك نسبة الخراج عند جمعه. ففي هذا النظام يطبق أن يؤخذ الخراج من المحصول مع مراعاة جودة الأرض ونوع الزرع ونوع السقي وقرب الأراضي الزراعية وبعدها من المدن والأسواق.²⁷ بناء على ذلك فرسم أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد التفصيلات، فيقول أبو يوسف أبو يوسف: " رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن يقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعا على خمسين للشيخ منه، وأما الدوالي فعلى خمس ونصف، وأما النخل والكرم والرطب، والبساتين فعلى الثلث، وأما غلال الصيف فعلى الربع ولا يؤخذ بالخرس في شيء من ذلك، ولا يحزر عليهم شيء منه يباع من التجار، ثم تكون المقاسمات في أثمان ذلك أو يقوم قيمة عادلة لا يكون فيها حمل على أهل الخراج ولا يكون على السلطان ضرر، ثم يأخذ منهم ما يلزم من ذلك، أي ذلك كان أخف فعل ذلك بهم.²⁸

وعلى ما رسم أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد قام بتحديد الوظيفة الخراجية المفروضة على الأرض الزراعية التي اعتمد في تقريرها أولا على الإروائية المستعملة يسرها وعسرها، وعلى نوع المحاصيل الفصيلة شتوية وصيفية ثانيا. ²⁹ فقدرت نسبة المقاسمة مما يلي: ³⁰ الأراضي التي تسقى سيجا وهي تمثل

²⁵ الآراء الفقهية المالية للإمام أبو يوسف من خلال كتابه الخراج دراسة فقهية مقارنة، محمد حسن إسماعيل عبد الله (ص: 87).

²⁶ المالية العامة من منظور إسلامي، محمد حسين الوادي حسين محمد سحمان (ص: 69).

²⁷ مفهوم الخراج عند أبي يوسف، بمهن صالح محمد، بحث منشور في مجلة كانون أول (ص: 6).

²⁸ الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ص: 59).

²⁹ مفهوم الخراج عند أبي يوسف، بمهن صالح محمد، بحث منشور في مجلة كانون أول (ص: 6).

²⁹ الآراء الفقهية المالية للإمام أبو يوسف من خلال كتابه الخراج دراسة فقهية مقارنة، محمد حسن إسماعيل عبد الله (ص: 91).

³⁰ مفهوم الخراج عند أبي يوسف، بمهن صالح محمد، بحث منشور في مجلة كانون أول (ص: 6).

معظم أراضي سواد العراق : خمسان (40%)، الأراضي التي تسقى بالدوالي: خمس ونصف (30%) ، أراضي النخل والشجر: الثلث، غلال الصيف (وهي تسقى بالدوالي): الربع. والتفت أبو يوسف هنا إلى كيفية التي يتم بها تقدير المقاسمة غلة كانت أم نقدا بحيث لا يمول فيها "حمل على أهل الخراج ولا يكون على السلطان الضرر" وبما هو أحق فيها على أهل الخراج. فإن كانت غلة قدرت كيلا وقسمت إن كانت نقدا بيعت الغلة وقسم الثمن بينهم وبين الجهات الرسمية المسؤولة له عن استيفاء مبالغ المقاسمة.³¹

4. توزيع الخراج

بعد أن ينظم جمع الخراج ونسبته فإن الخراج نوع من إيراد الدولة فيجمع الخراج عمال الخراج ووضعه في بيت المال. فإذا الخراج من إيراد الدولة فعلى صرفه أيضا للدولة ومجتمعها، لأن من هدف جمع الخراج هو استغلال الأراضي المفتوحة لزيادة المنتجات حتى يكون الدولة عامرة. قال في رواية بكر بن محمد وأبي النصر: "الفيء ما صولحوا عليه من الأرضين وجزية الرؤس، وخراج الأرضين، فهذا لكل المسلمين فيه حق، الغني والفقير".³² فبناء على هذا، قال أبو يوسف: الخراج هو شيء واحد مع الفيء فيكون مصرف الخراج مصرفه مصرف الفيء، وهذا أيضا عند الجمهور.³³ ثم نقل صاحب التهذيب من المالكية وهو البزادعي قال الأوزاعي: "وقف عمر والصحابة رضي الله عنهم الفيء والخراج الأرضين للمجاهدين"³⁴ ورزق عامل الخراج من مال الخراج، كما أن رزق عامل الصدقة من مال الصدقة".³⁵ فبناء على القول أيضا الخراج يوزع للمجاهدين الذين يقاتلون في سبيل الله وعمال الخراج. ثم قول فيمن وجب عليه الخراج يجوز صرفه عليه فهل يجوز له ذلك إلى نفسه؟ فنقل عن أحمد ما يدل علو جوازه لأنه قال في رواية الميموني في الوالي يدع الخراج فقال: "لا. الخراج فيء لو تركه أمير المؤمنين كان. فأما دونه فلا. قال: "فقد أجاز إسقاط الخراج عنه قبل قبضه منه ذلك في حق من وجب

³²الإستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن حبيب الحنبلي (بيروت: دار الكتب العلمية) 1405 هـ (ص: 144).

³³الإستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن حبيب الحنبلي (ص: 144).

³⁴الإستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن حبيب الحنبلي (ص: 144).

³⁵الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ص: 173).

عليه الخراج لأن الخراج حق في الذمة، فلا معنى لأخذه منه".³⁶ إذا من هذا القول نعرف أن لا يجوز على من عليه الخراج صرف الخراج إلى نفسه.

بناء على هذه الأقوال نستنبط أن الخراج حق للمسلمين، ووقف على المجاهدين، ورزق على عمال الخراج ولا على من وجب عليه الخراج لأن الخراج يصرف في المصلحة العامة لتطور الدولة.

5. عمال الخراج

في نظام تولية الخراج الطيبة والمتقفة لقد وضع أبو يوسف في أن يكون معيار خاص لدى عمال الخراج وأنه الشروط الواجبة توافرها في عامل الخراج. فقال: "وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته: الحرية، الأمانة، ثم ينظر، فإن ولي وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد، وإن ولي جباية الخراج صحة ولايته وإن لم يكون فقيها مجتهدا. ويجب أن تتوفر في عمال الخراج من الكفايات يعني أولا لديه الكفاية الاخلاقية، وأن يكون من أهل الصلاح والدين ومن أهل العفة حتى لا تمتد أيديهم إلى حقوق بيت المال.³⁷

ثانيا الكفاية المالية فتكون لعمال الخراج دراية تامة بما يتطلب الخراج من معرفة، فيعملوا مقاييس الأرض ومكاييل وطرق الحساب المختلفة. ثالثا الكفاية المالية فيجب أن يكون العمال أيضا عاملين بما لبيت المال من حقوق وما عليه واجبات حتى يقوموا بها خير قيام. رابعا الكفاية الإدارية فيجب أن يكونوا من بين أهل العدل، فلا يظلموا، ولا يحابوا.³⁸ فمن قول أبي يوسف عن معيار خاص لعمال الخراج نستطيع أن نلخص معايير عمال الخراج فيما يلي: أن تكون حرا. أن يكون صالحا في الدين، أن يكون فقيها، ذو الأمانة، أن يكون له الكفاية المالية، أن يكون له الكفاية الإدارية

إدارة الخراج عند أبي يعلى

إن أبا يعلى في كتابه الأحكام السلطانية يتحدث عن إدارة الخراج في إحدى من أبوابه، فبيان إدارة الخراج عند أبي يعلى نفسه كما يلي:

³⁶الإستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن حبيب الحنبلي (ص: 146-147).

³⁷الآراء الفقهية المالية للإمام أبو يوسف من خلال كتابه الخراج دراسة فقهية مقارنة، محمد حسن إسماعيل عبد الله (ص: 97).

³⁸الآراء الفقهية المالية للإمام أبو يوسف من خلال كتابه الخراج دراسة فقهية مقارنة، محمد حسن إسماعيل عبد الله (ص: 97).

1. معنى الخراج

عرف أبو يعلى الخراج هو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدي عنها.³⁹ فهذا التعريف الذي عرفه أبو يعلى كما عرفه الماوردي، فالماوردي في كتابه ذكر هذا التعريف مع الدليل بينه، وقال الله تعالى: "أم تسألهم خرّاجاً فخرّاج ربك خير".⁴⁰ ثم أنه بين المعنى من قول الله تعالى: "أم تسألهم خرّاجاً" هذا الدليل له وجهان، أحدهما: أجرا والثاني نفعاً. وأما قول الله تعالى: "فخرّاج ربك خير" وهذا الدليل عنده أيضاً له وجهان. الأول: فرزق ربك في الدنيا خير. والثاني: فأجر ربك في الآخرة خير منه.⁴¹

2. نظام جمع الخراج

إن نظام جمع الخراج الذي وضعه أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية تماماً كما وضع أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية، فلعلّ هذا يدل على أن أبا يعلى موافق على رأي الماوردي في إدارة الخراج. ثم أن إدارة الخراج في كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى يتضمن فيه نظام الأراضي فيجب البيان عن تقسيم الأراضي عنده وهذا التقسيم أيضاً يكون إحدى من نظام الخراج، لأن نظام الخراج يتعلق بالأراضي التي جمع فيها الخراج. وفي الأراضي هناك أرض التي خذ منها الخراج وأرض لا يؤخذ منها الخراج. فيجب المعرفة أنواع أرض الخراج توضيحاً لكيفية تنظيم الخراج عليها. وبناء على ذلك كما ذكر سابقاً أن أرض الخراج يتميز عن أرض العشر في الملك والحكم، فأبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية يقسم الأرض إلى أربعة أقسام:⁴²

- أ- ما استأنف المسلمون إحياءه، فهو أرض عشر. فهذه الأرض لا يجوز أن يوضع عليها الخراج.
- ب- ما أسلم عليه أربابه، فهو أرض عشر لا يجوز أن يوضع عليها الخراج.
- ت- ما ملك عن المشركين عنوة وقهراً. فهذا عنده يكون غنيمة أو عشراً.
- ث- ما صولح عليه المشركون من أرضهم. فهذا النوع هو نوع الأرض الذي أخذ فيها الخراج. وهي

على ضربين:⁴³

³⁹الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ص: 153).

⁴⁰سورة المؤمنون، الآية: 72.

⁴¹الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن الماوردي (القاهرة: دار الحديث) 1427 هـ (ص: 227).

⁴²الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ص: 63).

⁴³الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ص: 165).

- (1) أرض ما جلا عنه أهله حتى خلصت للمسلمين بغير قتال، وهذه الأرض تكون وقفا على مصالح المسلمين وهذه الأرض يضرب عليها الخراج. وخراجها يكون أجرة.
- (2) أرض أقام فيها أهلها. فهذه الأرض يضرب عليها الخراج على ضريين: أولا أرض أخذها صلحا وتصير هذه الأرض وقفا على المسلمين ويكون الخراج المضروب عليها أجرة ولا يسقط الخراج بإسلام أهلها لأنه يكون الأجرة. ثانيا أن تستبقي الأرض على أملاك المشركين ولا ينزلوا عن رقابها ويصالحونها عنها. فوضع الخراج عليها وهذا الخراج جزية، يؤخذ منها ما أقاموا على شركهم ويسقط عنهم بإسلامهم. ويجوز لهم بيع هذه الأرض على أهل الذمة أو المسلمين. فإن كان البيع على المسلمين سقط عنهم الخراجها ولكن إن كان البيع على الذمي فقد احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره.
- إن نظام الخراج الذي وضعه أبو يعلى معتبر بما تحتمله الأرض ثلاثة،⁴⁴ وإحدى من النظام الذي وضعه أبو يعلى هو النظام ما يسمى بطريقة الوظيفة أو نظام خراج الوظيفة الذي سبقنا بيانه. فمعيار هذا النظام مساحة الأرض ونوعية المزروع فيها، وهذا النظام ما فرضه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الأحكام السلطانية
- فأبو يعلى أخذ بهذه الأنظمة الثلاثة ويضع هذه الأنظمة لجمع الخراج في كتابه، ونلخص ذكر الأنظمة على ثلاثة أحوال:⁴⁵ أن يضعه على مساح الأرض، أي على طريقة المساحة، أن يضعه على مساح الزرع، أن يجعل مقاسمة.
- فإن أبا يعلى وضع بكل هذه الأنظمة نسبة الخراج منها. وكل هذه الأنظمة الثلاثة وضعه حسب الاحتياجات وما يرى أن في هذه الأنظمة المصلحة على المجتمع والدولة. فإذا النظام الأول في وضع الخراج على مساح الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية، ثم الذي يوضع مساح الزرع، فقد قيل يكون معتبرا بالسنة الشمسية، وأخذ منهما الخراج ثابت في السنة، وإن جعله مقاسمة كان معتبرا بكمال الزرع وتصفيته، فجمع في أرضه في كل الحصاد.⁴⁶
- بناء على ذلك إذا يكون نظام جمع الخراج بهذه الأنظمة مؤثرا في نسبة خراجه حسب متى جمع وعلى أي الأنظمة طبق جمعه.

⁴⁴الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ص: 165).

⁴⁵الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ص: 168).

⁴⁶الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ص: 168).

3. نسبة الخراج

ومن الأنظمة الثلاثة التي وضعها أبو يعلى سابقا هي جمع الخراج بطريقة المساحة، ومساح الأرض والمقاسمة. فنسبة الخراج يقدر حسب هذه الأنظمة، كفيما تحتمله الأرض لأن طاقة الأرض مؤثرة في الإنتاج وهذا الإنتاج في إحدى من الأنظمة مأخوذ فيه الخراج وكذلك في جريب الأرض، وبذلك أيضا لقد اختلف العلماء بهذه الأنظمة الثلاثة في تقدير الخراج نقصانه وزيادته هل يقدر نقصانه وزيادته على طاقة الأرض أو على جريب الأرض.

فمن اختلافاتهم نص عليه أحمد في رواية محمد بن داود وقد سئل عن حديث عمر " وضع على جريب الكرم كذا وعلى جريب كذا كذا" هو شيء موصوف على الناس لا يزداد عليهم، وإن رأى الإمام غير هذا زاد ونقص؟ قال " بل هو على رأى الإمام، إن شاء زاد عليهم، وإن شاء نقص، وقال هو بين في حديث عمر " إن زادت عليهم كذا لا يجهدهم؟" إنما نظر عمر إلى ما نطبق الأرض.⁴⁷

4. توزيع الخراج

بعد أن سبق بيان عن تعريف الخراج، ونظام جمعه ونسبته في تقديره، فالخراج جمع ويشغله بيت المال، لعمارة الدولة ولمصالح المجتمع. فعند الجمهور صرف الخراج صرفه صرف الفيء.⁴⁸ فإذا أن الخراج فيه حق لكل المسلمين فيوزع على مستحقه، بناء على قول في رواية بكر بن محمد وأبي النصر: "الفيء ما صولحوا وعليه من الأرضين وجزية الرؤس، وخراج الأرضين، فهذا لكل المسلمين فيه حق، الغني والفقير".⁴⁹ ورزق عامل الخراج من مال الخراج، كما أن رزق عامل الصدقة من مال الصدقة.⁵⁰ بتلك الأقوال فالخراج يوزع إلى مستحقه من المسلمين ورزق على عماله أي يوزع إليه. وهذا ما يعمل به عمال الخراج في توزيعه أو صرفه.

5. عمال الخراج

ذكر أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية التفريق بين رب الأرض وعمال الأرض. فإنه عرف رب الأرض أنه الذي يتولى بأرض العشر، وعمال الأرض ادعى أنه الذي يتولى بأرض الخراج. فإذا كان

⁴⁷الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ص: 165).

⁴⁸الإستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن حبيب الحنبلي (ص: 144).

⁴⁹الإستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن حبيب الحنبلي (ص: 144).

⁵⁰الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ص: 173).

ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله ويجوز أن يعمل في دفع الخراج إذا كان معتبرا على الشروط.⁵¹
فعمال على توليته لا بد على الشروط في صحتها، وهي كما يلي:

أ- أن تكون حرا

ب- أن يكون صالحا في الدين

ت- ذو الأمانة

ث- أن يكون فقيها

ج- أن يكون له الكفاية.⁵²

وجه الموافقة والمخالفة بين أبي يوسف وأبي يعلى في إدارة الخراج

وجه الموافقة بين أبي يوسف وأبي يعلى

1. معنى الخراج

اتفقا أبو يوسف وأبو يعلى في معنى الخراج، فعند أبي يوسف الخراج هو الفيء، والفيء هو ما أخذ من أموال أهل الحرب بحق من غير قتال، كالأموال التي يهرب الكفار ويتركونها فرعاً عند علمهم بقدوم المسلمين أو نقول أن الفيء هو الأموال التي حصل بها المسلمون بغير قتال.⁵³ ولأبي يعلى الخراج هو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدي عنها.⁵⁴ فوجه الموافقة بينهما هو أن كليهما يتكلمان عن الأموال المأخوذة من المشركين، كما عرفه أبو يوسف والذي عرفه أبو يعلى إلا أن أبا ويعلى لا يذكر في تعريفه صيغة الأوال ولكنه ذكر الكلمة "ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها"⁵⁵ بناء على هذا فقد تضمن فيما الذي يوضع على رقاب الأرض هي الأموال وإن كان ما الذي ذكر أبو يعلى يخص بالأموال فقط، وهذا بناء على نظام من الأنظمة التي وضعها في جمع الخراج، وهو يجمع بالدرهم.

⁵¹الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ص: 171).

⁵²الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ص: 173).

⁵³الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين (بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)، 1424 هـ (ص: 207).

⁵⁴الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ص: 153).

⁵⁵الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ص: 153).

والشاهد هذا الكلام أيضا إن أبا يعلى ذكر في كتابه أن مال الخراج هو مال الفيء، قال أبو يعلى: "أنهما مالا فيء يصرفان في أهل الفيء"⁵⁶. أي أن مال الجزية والخراج مال الفيء. فكما أن الخراج عند أبي يوسف كالفيء فعند أبي يعلى ماله مال الفيء، فهذا أيضا يكون وجه الموافقة بينهما. والشاهد أيضا ما قال الدكتور بهمن صالح محمد في رسالته: "والخراج في نظر أبي يوسف هو ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها"⁵⁷ فنرى من قوله هذا فإنه عرف الخراج كما الذي عرفه أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية. فمن هذا نستنبط أن أبا يوسف وأبا يعلى موافقان في معنى الخراج. وإن معنى الخراج الذي عرفه أبو يوسف وأبو يعلى متفق على معنى الخاص الذي عرفه الفقهاء للخراج، وهو "الوظيفة أو الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية"⁵⁸ لأن معنى الخراج عند أبي يوسف وأبي يعلى فيه ما يتضمن ويتعلق بضريبة والأموال المأخوذة من الأرض الخراجية والأرض الخراجية هي الأرض التي افتتحها المسلمون صلحا أو قهرا، كما قال الدكتور بهمن صالح محمد: "الخراج هو ما يأخذه السلطان على الأراضي الخراجية"⁵⁹ فهذا كما الذي قصدت الفقهاء.

2. نظام جمع الخراج

نرى ما ذهب به أبو يوسف وأبو يعلى في نظام الخراج فيه الإتفاق بينهما وهو نظام المقاسمة، فقد اختار أبو يعلى نظام المقاسمة من إحدى أنظمة الخراج عنده لأنه يرى في تطبيقه أكثر مصلحة لمجتمع أهل الخراج. وهذا أيضا ما ذهب به أبو يوسف. وأيضا أنهما متفقان في أرض الخراج وهي أرض الكفار التي افتتحها المسلمون.

3. توزيع الخراج

من أمور التي اتفقا بها أبو يوسف وأبو يعلى هو أمر عن توزيع أموال الخراج، فأموال الخراج هي حق معلوم على المسلم، غنيا كان أو فقيرا. فالقول الذي يدل على هذا في رواية بكر بن محمد وأبي النصر: "الفيء ما صولحوا وعليه من الأرضين وجزية الرؤس، وخراج الأرضين، فهذا لكل المسلمين فيه

⁵⁶الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء(ص: 153).

⁵⁷مفهوم الخراج عند أبي يوسف، بهمن صالح محمد، بحث منشور في مجلة كانون أول (ص: 4).

⁵⁸الموسوعة الفقهية المالية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية)، 1410 هـ (ص: 52).

⁵⁹مفهوم الخراج عند أبي يوسف، بهمن صالح محمد، بحث منشور في مجلة كانون أول (ص: 4).

حق، الغني والفقير".⁶⁰ وهذا ما ذكر أبو الفرج عبد الرحمن بن حبيب الحنبلي في كتابه الإستخراج لأحكام الخراج، وقال أيضا في كتابه أن صرف الخراج صرفه صرف الفيء، وبناء على ذلك عند أبي يوسف أن الخراج هو الفيء وعند أبي يعلى أن مال الخراج هو مال الفيء. وأيضا ذكر في كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى أن مال الخراج رزق إلى عمال الخراج فمن هذا نستنبط أنهما متفقان في توزيع الخراج.

4. عمال الخراج

اتفقا أبو يوسف وأبو يعلى في شروط صحة تولية عمال الخراج، كما ذكر في كتابهما. وهي أن يكون حرية، وصالح في الدين، وأمانة، وفقهه، وله كفاية الإدارية.⁶¹

وجه المخالفة بين أبي يوسف وأبي يعلى

1. نظام جمع الخراج

نظام جمع الخراج الذي طبقه أبو يوسف هو نظام المقاسمة، فنظام المقاسمة هو يتحدد بمقدار معين من نتائج الأرض كالثلث أو الربع أو الخمس. وهذا النظام يتميز بأن نسبة الخراج حسب إنتاج الأرض ويؤخذ به في وقت الحصاد.⁶² وأنه بهذا النظام وضع الأنظمة الثلاثة عند جمع الخراج، وهي القدرة على دفع الخراج، وإعطاء الوقت المتراخي في دفع الخراج ومسؤوليات صنع القرار في إدارة الخراج. اختلافا لأبي يعلى أنه وضع ثلاثة أنظمة في جمع الخراج، وهي جمع الخراج على طريقة المساحة، وطريقة مساح الزرع، وطريقة المقاسمة وطاقة إنتاج الأرض.⁶³ وتطبيق جمعه على اختيار هذه الأنظمة الثلاثة.

2. نسبة الخراج

إن أبا يوسف وأبا يعلى يختلفان في قدر نسبة الخراج، حيث أن أبا يوسف قدر نسبة الخراج بنظام المقاسمة فيكون قدره: الأراضي التي تسقى سيحا وهي تمثل معظم أراضي سواد العراق : خمسان (40%)، وعلى الأراضي التي تسقى بالدولي: خمس ونصف (30%)، وعلى أراضي النخل والشجر:

⁶⁰ الإستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن حبيب الحنبلي (ص: 144).

⁶¹ الآراء الفقهية المالية للإمام أبو يوسف من خلال كتابه الخراج دراسة فقهية مقارنة، محمد حسن إسماعيل عبد الله (ص: 97).

⁶² المالية العامة من منظور إسلامي، محمد حسين الوادي حسين محمد سحمان (ص: 69).

⁶³ الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ص: 168).

الثلث، وعلى غلال الصيف وهي تسمى بالدواليب: الربع.⁶⁴ وأن أبا يعلى وضع ثلاثة أنظمة في قدر نسبة الخراج، وهي ما يختص بالأرض، فمقدار الجريب بالذراع المسوح بها، ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه، كالحبوب والثمار، يقدر بمقدار الدرهم المأخوذ به، وما يختص بالسقي والشرب، فيقدر بمقدار الكيل المستوفى به.⁶⁵

الخاتمة

أن الخراج عند أبي يوسف هي ما أخذ من أموال أهل الحرب بحق من غير قتال، ونظام الجمع الذي ذهب به أبو يوسف هو نظام المقاسمة بمراعاة ثلاثة أمور وهي القدر على الدفع، وإعطاء الوقت المتراخي، ومراعاة مسؤوليات صنع القرار، وأخذ من الأرض الزراعية معلومة المساحة لأهل الخراج، ونسبته حسب الزراعة فيها والإروائية المستعملة قد يؤثر في مقدار نسبته، كالخمس، وخمس ونصف، والثلث والربع، والخراج بهذا النظام جمع في وقت الحصاد. ومال الخراج توزيعه للمسلمين، وعمال الخراج، والمجاهدين، وإن عمال الخراج في توليته لا بد أن يكون حرية، فقيه، صالح في الدين وله الكفاية.

أن الخراج عند أبي يعلى هو ما وضع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدي عنها، ونظام جمع الخراج الذي ذهب به أبو يعلى على الثلاثة، وهي طريقة المساحة، وطريقة المزرعة أو مساح الزرع، وطريقة المقاسمة. ونسبة الخراج بهذه الأنظمة على ثلاثة أيضا وهي ما يختص بالأرض نسبته على الجريب، وما يختص بالسقي والشرب نسبته على الكيل، وما يختص بالزرع نسبته على الدرهم. وتوزيعه على المسلمين فقيرا كان أو غنيا، وعلى عمال الخراج، وشروط عماله أن يكون حرية، والفقيه، صالح في الدين، أمانة وله الكفاية.

وجه موافقة والمخالفة بين أبي يوسف وأبي يعلى في إدارة الخراج: فهما موافقان في تعريف الخراج، ومال الخراج، وأرض موضع الخراج، توزيعه، وعماله، وهما موافقان مع الجمهور في تعريف الخراج. وهما مختلفان في نظام جمعه، ونسبته.

⁶⁴ الآراء الفقهية المالية للإمام أبو يوسف من خلال كتابه الخراج دراسة فقهية مقارنة، محمد حسن إسماعيل عبد الله (ص: 91).

⁶⁵ الأحكام السلطانية، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ص: 173).

فهرس المصادر

- ‘Abdullah, Muḥammad Ḥasan Ismā’īl. *Al-Ārāu al-Fiḥiyyah al-Māliyah li al-Imām Abū Yūsuf min Khilāl Kitābihi “al-Kharrāj” Dirāsah Fiḥiyyah Muqāranah. Risālah Mājistīr*. Sudan: Jāmi’ah al-Jazīrah, 1440 H/2018 M.
- Al-Anṣārī, Abū Yūsuf Ya’qūb bin Ibrāhīm bin Habīb bin Sa’din bin Habbatatu. *Al-Kharrāj*. Beirut: Dār al-Ma’rifah, 1302 H.
- Al-Azharī, Manṣūr Muḥammad bin Aḥmad. Tahzīb al-Lugah. *Al-Qāhirah: Maṭābi’ Sajli al-‘Arab*, t.th.
- Al-Baḥrīniyyah, al-Qādī Abū Yūsuf waḍa’a Fī ‘Aḥdi Hārūn al-Rasyīd Walīd Nuwaihīd Ṣahifatu al-Waṣṭi. *Al-Kharrāj* tp.:t.tp., 1444 H, 1078
- Al-Baṣrī, Miṣra ‘Uwaisiyān al-Tamīmī. *Mausū’ah al-Mafāhīm al-Islāmiyyah al-‘Ammah*. t.p.: Majlis al-‘Alā li syu’ūn al-Islāmiyyah, t.th.
- Al-Fayyūmī, Aḥmad bin Muḥammad bin ‘Alī al-Muqrī. *Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Garīb al-Syarḥ al-Kabīr li al-Rāfi’i*. Beirut, al-Maktabah al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, t.th.
- Al-Ḥanbalī. Abū al-Faraj ‘Abdu al-Rahmān bin Ḥabīb. *Al-Istikhrāj li Aḥkām al-Kharrāj*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1405 H.
- Al-Jurjānī, ‘Alī bin Muḥammad bin ‘Ali al-Zain al-Syarīf. *Al-Ta’rīfāt (Ḍabtuḥu wa Ṣāḥihuhu: Jamā’ah min al-‘Ulama)*. Cet. I; Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1403 H/1983 M.
- Al-Khāwārizmī, Abū al-Qāsim Muḥammad bin ‘Umar. *Al-Zamkhasyrī al-Kasyāf ‘an Ḥaqāiq al-Tanzīl wa ‘Uyūn al-Aqāwīl Fī Wujūh al-Tanzīl, al-Ma’rūf bil Kasyāf (Taḥqīq : ‘Abdu al-Razzāq al-Mahdī)*. Beirut: Dār Iḥyāi al-Turās al-‘Arabī, t.th.
- Al-Māwardī, Abū al-Hasan. *Al-Aḥkām al-Ṣultāniyyah wa al-Wilāyāt al-Dīniyyah*. Al-Qāhirah: Dār al-Hadīṣ, 1427 H.
- Al-Samarqindī, ‘Alāu al-Dīn. *Tuḥfah al-Fuqahā*. Cet. I; Beirut; Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1405 H/1984 M.
- Al-Syāfi’ī, Abū ‘Abdillāh Muḥammad bin Idrīs. al-Umm, Juz 2. Beirut: Dār al-Ma’rifah, 1410 H 1990 M
- Al-Syaukānī, Muḥammad bin ‘Alī bin Muḥammad. *Fathu al-Qadīr al-Jāmi’ Baina Fannī al-Riwāyah al-Dirāyah min ‘Ilmi al-Taḥfīr*. Cet. I; Beirut : Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1405 H/1984 M.
- Al-Zabīdī, Muḥammad bin Muḥammad Murtaḍā. *Tāj al-‘Urūs min Jawāhir al-Qamūs*. Al-Qahirah: Dār al-Hidayah, t.th.
- Ibn al-Aṣīr, Abū al-Sā’ādāt al-Mubārak bin Muḥammad al-Jazirī . *Al-Nihāyah fī Garīb al-Āsar (Taḥqīq : Ṭāḥir al-Zāwī, wa Maḥmūd al-Ṭanāḥī)*. Bairūt : al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, 1399 H – 1979 M.
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad. *Musnad al-Imām Aḥmad bin Ḥanbal fī Bāb Musnad al-Ṣādīqah ‘Āsiyah bintu Shiddīq, Raḡmu al-Ḥadīṣ: 24224*. t.tp.: Muassasah al-Risālah, 1431 H.
- Ibn Jarīr, Abū Ja’far Muḥammad. *Al-Ṭabarī Jāmi’ al-Bayān fī Tā’wīl al-Qurān*. Beirut: Dār al-Fikri, 1405 M.
- Ibnu Manzūr, *Lisān al-‘Arab*. t.p.: Dār al-Ma’ārif, t.th.
- Juliyanti, Isti. “Tahlīl Muqārīn Li Afkāri Abī Yūsuf wa al-Mawārdī al-Iqtīṣādiyyah Ḥaula Mafhūm al-Kharrāj”, *Skripsi*. Bengkulu: Kulliyatu al-Iqtīṣād wa al-‘Amāl al-Islāmiyyah, al-Ma’had al-Islāmī al-Hukumī, t.th.

- Listiyāwātī. *Al-Numuw al-Iqtiṣādī wa al-Ta'līm: Taḥlīl al-Rafāhiyyah*. Cet. I: Jakarta: Kinkana Cet 1 2016 M
- Majmū'atun min al-Muallifin. *Al-Fiqhu al-Muyassar fī Ḍawī al-Kitāb wa al-Sunnah*. Saudi Arabia: Majma' al-Mulk Fahd li Ṭabā'ah al-Muṣḥaf al-Syarīf, 1424 H.
- Muḥammad, Ṣāliḥ. *Mafhūm al-Kharrāj 'Inda Abī Yūsuf*. t.p.: Baḥsu Mansyūr fī Majallah Kānūn Awwal, 2020 M.
- Muqāranatu Naṣīb al-Farḍi Fī Indūnīsiyā wa al-'Adli al-Mutaqaddimah*
<https://databoks.katadata.co.id/datapublish/2020/02/28/berapa-perbandingan-pdb-per-kapita-indonesia-dan-negara-maju> (17 Januari 2023)
- Rahman, Junita Kurnia. Al-Ḍarībatu Kahlun li Da'mi al-Tanmiyyah (Dirāsaton Li Afkāri Abū Yūsuf Fī Kitāb al-Kharrāj wa 'Alāqatihā bi Mawāzinati irādāt wa Infāq al-Daulah al-Indūnīsiyyah)", *Al-Ḥukūmiyyah* (2018)
- Siyāmiswarī, Eka Pratiyaningsih. "Juhūd Taḥqīq Rafāhiyyah al-Mujtama' min Khilāl Idārah al-Ḍarāib: Ahammiyyah Mafhūm al-Kharrāj Abū Yūsuf Fī Indūnīsiyā". *Al-Risālah: Majallah Iqtiṣādiyāt al-Syari'ah*, 5, no 1 (2018): h 14
- Wizārah al-Auqāf wa al-Syu'ūn al-Islāmiyyah. *Al-Mausū'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah*. Cet. II; Al-Kuwait : Dār al-Salāsīl, 1427 H.
- Wizārah al-Auqāf wa al-Syu'ūn al-Islāmiyyah. *Al-Mausū'ah al-Fiqhiyyah al-Māliyyah*. Kuwait: Wizārah al-Auqāf wa al-Syu'ūn al-Islāmiyyah, 1410 H